@ 166 @ حتى تتوب أو تموت قال رحمه ا (والإذن في العزل لسيد الأمة) وعن أبي يوسف ومحمد أن الإذن إليها لأن النكاح شرع صيانة لها عن السفاح وذا إنما يكون إذا كان كل واحد منهما قاضيا لشهوته والعزل يخل به فشرط فيه رضاها كما في الحرة بخلاف الأمة المملوكة لأنها لا مطالبة لها فلا يعتبر رضاها وللأمة المنكوحة ولاية المطالبة فلا يجوز إلا برضاها وله أن الأمة لا حق لها في قضاء الشهوة لأن النكاح لم يشرع حقا لها ابتداء وبقاء فإنها لا تتمكن من مطالبة سيدها بالتزويج وهو يخل بالمقصود وهو الولد وهو حق المولى لا حق الأمة بخلاف الحرة ولهذا لو كان زوج الأمة عنينا لا يكون لها حق الخصومة وإنما يكون لمولاها فيما روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا وفيه خلاف زفر رحمه ا ثم العزل ليس بمكروه برضا امرأته الحرة أو برضا مولى امرأته الأمة وفي الأمة المملوكة بغير رضاها لما روي عن جابر كنا نعزل على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم والقرآن ينزل + (متفق عليه) + ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا قال جابر لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن + (متفق عليه) + وروى مسلم أنه صلى ا عليه وسلم قال لرجل كانت له جارية اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها وعن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وسلم فقال إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأكره أن تحمل وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى قال كذبت يهود لو أراد ا أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوما ثم إذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا إن لم يعد إلى وطئها أو عاد بعد البول جاز له نفيه وإلا فلا قال رحمه ا (ولو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا) ولا فرق في هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها والشافعي رحمه ا يخالفنا فيما إذا كان زوجها حرا لحديث بريرة من رواية عائشة أن النبي صلى ا عليه وسلم خيرها وكان زوجها عبدا + (رواه مسلم) + ولأن العبد ليس بكفء لها فثبت لها الخيار بخلاف الحر ولنا حديث عائشة رضي ا عنها أن زوج بريرة كان حرا حين أعتقت + (رواه البخاري ومسلم) + ولأن الخيار لازدياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختلف بين أن يكون حرا أو عبدا ولأنه صلى ا عليه وسلم قال لها ملكت بضعك فاختاري فجعل علة الخيار ملكها بضعها فلا نشتغل بالتعليل بعد تعليل صاحب